Open Access
Al-Marjān Research Journal
ISSN(E): 3006-0370
ISSN(P): 3006-0362
al-marjan.com.pk

Spousal Consultation in Family Life and Its Applications in the Prophetic Seerah

التشاوربين الزوجين في الحياة الأسرية وتطبيقاته في السيرة النبوية

Authors Details

1. **Ubaid Ullah Sindhi** (Corresponding Author)
   Senior Lecturer, Department of Islamic Studies, Bahria University Islamabad, Pakistan.
   Email: **ubaidusm@gmail.com**
2. **Abdul Qadir Abdul Kareem Gondal**
   Assistant Professor, Faculty of Usuluddin, IIUI, Pakistan

Citation

Sindhi, Ubaid Ullah & Abdul Qadir Abdul Kareem Gondal. " Spousal Consultation in Family Life and Its Applications in the Prophetic Seerah." *Al-Marjān Research Journal* 3,no.3, Jul-Sep (2025): 52−67.

Submission Timeline

Received: May 06, 2025
Revised: Jun 15, 2025
Accepted: Jun 24, 2025
Published Online: Jul 07, 2025

Publication, Copyright & Licensing

Article QR

Al-Marjān Research Journal

Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.

© 2023 Al-Marjān Research Center.
This is an open access article distributed under the terms of the **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0).**

INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL
ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE
HJRS HEC Journal Recognition System

Spousal Consultation in Family Life and Its Applications in the Prophetic Seerah

التشاوربين الزوجين في الحياة الأسرية وتطبيقاته في السيرة النبوية

* عبيد الله سندهى * عبدالقادرعبدالكريم گوندل

Abstract

This research explores the significance of mutual consultation (shura) between spouses as a cornerstone of Islamic family life, drawing on Qur'anic injunctions and the practical example of the Prophet Muhammad (peace be upon him). While not mandatory in all matters, consultation is strongly recommended to foster mutual understanding, trust, and emotional stability within the family. The study emphasizes that effective consultation hinges on mutual respect, calm dialogue, and a willingness to compromise, which are essential for nurturing harmonious marital relationships. By analyzing relevant Qur'anic verses and Prophetic traditions, the research illustrates how spousal consultation aligns with Islamic values of cooperation and empathy. In contemporary contexts, reviving this practice can significantly reduce marital conflicts, promote equitable decision-making, and strengthen familial bonds rooted in love and respect. The study also addresses challenges to implementing consultation, such as cultural barriers and gender stereotypes, and proposes practical strategies to overcome them. By integrating Islamic teachings with modern family dynamics, the research underscores the timeless relevance of shura in addressing domestic challenges. It concludes that spousal consultation is not merely a religious ideal but a practical tool for building resilient families capable of navigating modern complexities. This approach empowers both spouses, particularly women, by ensuring their voices are heard in decision-making processes, thereby contributing to a balanced and harmonious household.

Keywords: Spousal consultation, marital dialogue, family stability, women's participation, Islamic teachings, conflict resolution

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّأت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين: أما بعد

أ: التعريف بالموضوع

إن التشاور بين الزوجين في الحياة الأسرية يمثل عملية أساسية لاتخاذ القرارات المشتركة والتفاهم المتبادل بين الزوجين في مختلف جوانب الحياة الزوجية. يعتبر التشاور ركيزة أساسية في بناء علاقة زوجية صحية ومستقرة، حيث يساعد في تقوية

☆ محاضر أوّل، قسم الدراسات الإسلامية،جامعة بحريه، إسلام آباد، باكستان.

☆ أستاذ مساعد، كلية أصول الدين،الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

[1]Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī al-Khurāsānī. *Al-Mujtabā min al-Sunan = Al-Sunan al-Ṣughrā lil-Nasāʾī*. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 1406 AH/1986 CE, 3:188, Ḥadīth no. 1578.

الروابط العاطفية وتعزيز الثقة بين الشريكين، وفي نفس الوقت له دور مهم في حل الخلافات والنزاعات في الحياة الأسرية. وكان للتشاور دور مهم وبارز في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلاقته بأزواجه؛ وكان صلى الله عليه وسلم يستمع لآراء أزواجه ويتشاور معهن في القرارات الهامة، ويتفهم مواقفهن، ويتعاون معهن في إدارة شؤون الأسرة والمجتمع، سواء في الأمور الشخصية أو العامة. ففي هذا المقال ندرس بعض جوانب التشاور بين الزوجين في الحياة الأسرية وما هي حدوده وضوابطه وتطبيقاته في ضوء السيرة النبوية؛ وكيف يمكن لنا أن نستفيد من المنهج النبوي في بناء علاقات زوجية قوية ومستقرة.

ب: أهمية الموضوع

للتشاور بين الزوجين أهمية بالغة في تدبير شؤون الأسرة وترقية العلاقة المبنية على الحب والتقدير والاحترام بينما وهو من تمام المعروف في العشرة وتطييبا لقلبها. وبه يشعرها الزوج دورها ومكانتها في بيتها ومسؤوليتها عن أسرتها. لا سيما إذا كانت المرأة ذات عقل وحكمة وتظهر فطنتها مع التجربة عند الزوج. ويزداد أهميته إذا كانت الأمور متعلقة بتربية الأولاد وتعليمهم وتزويجهم.

ج: أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختيارى لهذا الموضوع في النقاط التالية:

* في ظل التطورات الاجتماعية والتغيرات الثقافية، يتزايد أهمية فهم كيفية التشاور بين الزوجين وتطبيقها كجزء أساسي لبناء علاقات أسرية قوية ومستقرة.
* للتشاور بين الزوجين أثر هام في تحسين العلاقات الزوجية وتقليل حدوث النزاعات والخلافات وحلها بعد الوقوع.
* الرغبة في الاستفادة من السيرة النبوية: النظر إلى كيفية تطبيق مبادئ التشاور من خلال سيرة النبي محمدﷺ

د: مشكلة البحث

تتضح إشكالية البحث من خلال النقاط التالية:

* ما هي أحكام التشاور مع المرأة في القرآن والسنة وبالخصوص بين الزوجين؟
* ما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التشاور مع أزواجه؛ ومن ثم تطبيقاته في القضايا المعاصرة؟
* ما هي الحدود والضوابط للتشاور بين الزوجين ودوره في حل الخلافات والنزاعات في الحياة الأسرية؟

ه: منهج البحث

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال الآيات القرآنية وأحداث االسيرة ثم تطبيقها في الحياة الأسرية وحل مشاكلها.

خطة البحث

* وهي تشتمل علي أربعة مباحث وفي كل مبحث مطلبان وخاتمة علي النحو التالي
* مقدمة
* وفيها
* التعريف بالموضوع
* أهمية الموضوع
* أسباب اختيار الموضوع
* مشكلة البحث
* منهج البحث
* خطة البحث
* المصادر والمراجع
* التمهيد وفيه تعريفات أولية

تمهيد: تعريف التشاور والمشورة لغة واصطلاحا

تعريف الشورى في اللغة

الشورى والمشاورة والمشورة: مصادر للفعل شاور وأصل كلمة الشورى في اللغة يطلق ويدل على معنيين أساسيين وهما: إظهار الشئ وعرضه، واستخراج الشئ وأخذه.

والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شرت العسل: إذا اتخذته من موضعه، واستخرجته منه. قال الله تعالى: وشاورهم في الأمر[2].

يقول ابن الفارس: الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شئ وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ الشئ[3].

وفي لسان العرب: يقال: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره: طلب منه المشورة. وأشار عليه بالرأي. وأشار يشير إذا وجه الرأي، وأشار إليه باليد: أومأ[4].

تعريف الشورى في الاصطلاح

والشورى في الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك جاء في "المعجم الوسيط": المستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحو ذلك[5]، ويعرفها الفقهاء حسب المجال الذي تستعمل فيه، فعرفها بعضهم بأنها: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق". وهذا في الشورى الخاصة بأهل الرأي والخبرة المتخصصين في هذه المسائل. وبما أن الشورى تعم جوانب الحياة، فأفضل تعريف لها وأعمه هو التعريف اللغوي، وهو: "طلب رأي الآخر للاطلاع عليه والاستفادة منه أو هو طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا[6]" ليشمل جميع المجالات، وجميع الناس، ومهما كان المستشار في الأمر.

المبحث الأول: أهمية التشاور مع المرأة في الإسلام

المطلب الأول: التشاور مع المرأة في القرآن الكريم

المطلب الثاني: التشاور مع المرأة في السنة النبوية

المبحث الثاني: التشاوربين الزوجين في القرآن والسنة

المطلب الأول: التشاوربين الزوجين في القرآن

المطلب الثاني: التشاوربين الزوجين في السنة النبوية

المبحث الثالث: التطبيقات النبوية في التشاوربين الزوجين

المبحث الرابع: آثار التشاوربين الزوجين في معالجة قضايا الأسرة

الخاتمة:

وفيها بعض النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أهمية التشاور مع المرأة في الإسلام

إن المرأة جزء أساسي في المجتمع البشري لأن بها يتكون كيان الأسرة ومع صلاح الأسرة ينتج صلاح الفرد وصلاح المجتمع. فالإسلام يحترم كلاً من الرجل والمرأة وبين لكل واحد حقوقه وواجباته وجعل الرجل قواما في البيت؛ ومع ذلك قد يحتاج الرجل إلى مشورة

---

(2) Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān*. Edited by Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī. 1st ed. Damascus–Beirut: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyya, 1412 AH, 1:470.

(3) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn. *Muʿjam Maqāyīs al-Lugha*. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Cairo: Dār al-Fikr, 1399 AH/1979 CE, 3:226.

(4)Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ruwayfiʿī al-Ifrīqī. *Lisān al-ʿArab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH, 4:437.

(5) Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya bi-al-Qāhira. *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. Cairo: Dār al-Daʿwa, n.d., 1:499.

(6) Qalaʿjī, Muḥammad Rawās, and Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī. *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Nafāʾis lil-Ṭibāʿa wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1408 AH/1988 CE, 267.

ورأي صائب في مشكلة طارئ، فلا بأس بأخذ رأي المرأة إذا كان سديداً موافقاً للحق، وذلك لأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رأي أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية، وقد صار هذا دليلاً لجواز استشارة المرأة الفاضلة، وذلك لفضل أم سلمة ووفور عقلها، وقد أخذ نبي الله شعيب برأي ابنته حين قالت: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين.

المطلب الأول: التشاورمع المرأة في القرآن الكريم

أولاً: موقف القرآن في تشاور المرأة

وقد ضرب القرآن الكريم مثلا بامرأة أوتيت من الحكم والحكمة، وحسن التدبير لنفسها ولقومها: ما لا يتوفر لكثير من الرجال، وهذه المرأة هي بلقيس التي قادها عقلها الحكيم إلى ترك الشرك بالله، والدخول في دين الإسلام، وقد حكى الله تعالى شأنها مع سليمان في قوله تعالى:

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (31) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (34)﴾[7].

وللقرطبي رحمه الله تعالى كلام بديع في بيان حكمة هذه المرأة وحسن تدبيرها وتصرفها؛ ذكره في تفسيره حيث قال: "فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاورة حسنة من الجميع[8].

في هذه الآية دليل على صحة المشاورة. وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:"وشاورهم في الأمر"، إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء. وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله:"وأمرهم شورى بينهم".

قوله تعالى: (وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) سلموا الأمر إلى نظرها مع ما أظهروا لها من القوة والبأس والشدة، فلما فعلوا ذلك أخبرت عند ذلك بفعل الملوك بالقرى التي يتغلبون عليها. وفي هذا الكلام خوف على قومها، وحيطة واستعظام لأمر سليمان عليه السلام[9].

> قوله تعالى: (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ) هذا من حسن نظرها وتدبيرها، أي إني أجرب هذا الرجل بهدية، وأعطيه فيها نفائس من الأموال، وأغرب عليه بأمور المملكة، فإن كان ملكا دنياويا أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك، وإن كان نبيا لم يرضه المال ولازمنا في أمر الدين، فينبغي لنا أن نؤمن به ونتبعه على دينه، فبعثت إليه بهدية عظيمة أكثر الناس في تفصيلها.

قوله تعالى: (فناظرة) أي منتظرة (بم يرجع المرسلون) قال قتادة: يرحمها الله إن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها، قد علمت أن الهدية تقع موقعا من الناس[10]. انتهى من تفسير القرطبي. وكذلك لو نتأمل قصة موسى عليه الصلاة والسلام، وكيف رباه الله في بيت فرعون، وكم كانت لمشورة آسيا امرأة فرعون رضي الله عنها من بركة: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾[11]. وفي نفس السورة قصة المرأتين على ماء مدين، وكيف أن إحداهما قالت لأبيها: ﴿يَا

---

[7] Sūrat al-Naml, 27:29–34.

[8] Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān = Tafsīr al-Qurṭubī*. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyya, 1384 AH/1964 CE, 13:194.

[9] Al-Qurṭubī. *Tafsīr al-Qurṭubī*, 13:196.

[10] Al-Qurṭubī. *Tafsīr al-Qurṭubī*.

[11] Sūrat al-Qaṣaṣ, 28:9.

أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[12]، فانظر إلى وفور عقلها، وعلمها بمن هو أهل للإجارة، وحفظ الأمانة في الأعمال، وكيف كانت بركة هذه المشورة على أهل البيت. وقد أخذ العبد الصالح شعيب برأي ابنته هذا.

المطلب الثاني: التشاورمع المرأة في السنة النبوية

أرسل الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أسوة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ومنها الحياة الأسرية. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أمثالا رائعة في حياته الزوجية حيث كان يستشير أزواجه في بعض الأمور منها ما يتعلق بالأسرة أو تربية الأولاد أو النكاح والزواج وحتى نجده قد شاور أم سلمة رضي الله عنها في الأمر الاجتماعي لا مجال للنساء فيه دخل ألبتة. ففي سطور تالية نحاول التركيز على توضيح بعض الجوانب من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأحداث تشاوره مع أزواحه.

الأحاديث الواردة في مشورة النساء

1- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه وأزواجه في بعض الأحيان وفي أمور عامة وهامة كما ذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[13]. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى أن يستشيرهم ولكن لتعليمهم حتى يقتدوا به بعده وقد قال الحسن البصري: قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده[14].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأمر، والثيب تشاور"، قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي قال: "سكوتها رضاها"[15]. لكن الأولى أن يستأمرها، ويستشيرها تطييبا لنفسها.

3- وفي قصة الإفك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بنْتَ جَحْشٍ عن أمْرِي، فَقَالَ: يا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وهي الَّتي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بالوَرَعِ[16]. وفيه أيضا دليل على جواز مشاورة النساء.

4- وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك"؛ وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: 28] إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[17].

قال المباركفوري: فلا عليك أن لا تستعجلي أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تستأمري أبويك أي تشاوري وتطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك[18].

---

[12]Sūrat al-Qaṣaṣ, 28:26.

[13]Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Musnad al-Imām Aḥmad*. N.p.: n.p., n.d., Musnad al-Kūfiyyīn, 31:244, Ḥadīth no. 18928.

[14]Al-Baghawī, Muḥyī al-Sunna, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Shāfiʿī. *Sharḥ al-Sunna*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Damascus–Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH/1983 CE, 10:119.

[15]Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 1422 AH/2001 CE, Musnad Abī Hurayra Raḍī Allāh ʿanhu, 12:33, Ḥadīth no. 7131.

[16] Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, n.d.), Kitāb al-Shahādāt, Bāb Taʿdīl al-Nisāʾ Baʿḍuhunna Baʿḍan, 3:173, Ḥadīth no. 2661.

[17]Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb Tafsīr al-Qurʾān, Bāb Qawluhu: Yā Ayyuhā al-Nabī Qul li-Azwājik in Kuntunna Turidna al-Ḥayāt al-Dunyā wa Zīnatahā fa-Taʿālayna Umuttiʿkunna wa Usarriḥkunna Sarāḥan Jamīlan [al-Aḥzāb: 28], 6:117, Ḥadīth no. 4785.

[18] Al-Mubārakfūrī, Abū al-ʿUlā Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm (d. 1353 AH). *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, n.d., 9:47.

5- وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء في بناتهن[19]. أي شاوروهن في تزويجهن[20].

6- وفي الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها عندما غسلت بنته زينب قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر[21]. فقد اعتبر رأيهن في ذلك.

قال أبو عمر القرطبي: وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى اجتهاد الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها والله أعلم[22].

وقال أبو عبد الرحمن البسام: "إن رأيتن ذلك " التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة"[23].

الأحاديث الموضوعة والواهية عن عدم جواز الأخذ برأي المرأة

نعم؛ قد ورد في بعض كتب الأحاديث بعض المرويات التي تشير إلى عدم جواز الأخذ برأي المرأة، وأنه يجب على الرجال مخالفتهن ولكنها كلها أخبار واهية مردودة، يقول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة[24].شاوروهن - يعنى النساء - وخالفوهن " لا أصل له مرفوعا" انتهى.وقال أيضا في نفس الكتاب: "طاعة المرأة ندامة" موضوع[25].وقال أيضا: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء". ضعيف[26]. ثم قال بعد ما تكلم عن إسناده : " .. وبالجملة، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، لضعف راويه، وخطئه فيه. ثم إنه ليس معناه صحيحا على إطلاقه، فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من صحيح البخاري أن أم سلمة رضي الله عنها أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم : أن يخرج صلى الله عليه وسلم ولا يكلم أحدا منهم كلمة، حتى ينحر بدنه ويحلق، ففعل صلى الله عليه وسلم، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه، فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه، ومثله الحديث الذي لا أصل له: "شاوروهن وخالفوهن" وقد تقدم"[27]. انتهى

المبحث الثاني: التشاوربين الزوجين في القرآن والسنة

تقوم شرعية مبدأ التشاور بين الزوجين على الأدلة الشرعية العامة التي تحث على الشورى، ومنها الأمثلة التي وردت فيها مدح الله للمؤمنين الذين اعتادوا التشاور في جميع الأمور، كما جاء في قوله:﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[28]، وكما أمر الله تعالى نبيه بذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[29]. [آل عمران: 159]. وفيما يلي بيان التشاور بين الزوجين خاصة من خلال بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

---

(19) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Sidon–Beirut: Al-Maktaba al-ʿAṣriyya, n.d., Kitāb al-Nikāḥ, Bāb fī al-Istiʾmār, 2:232, Ḥadīth no. 2095.

(20)Al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ʿAlī ibn Ḥaydar, Abū ʿAbd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī. *ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, maʿa Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa Īḍāḥ ʿIlalihi wa Mushkilātihi*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1415 AH, 6:84.

(21)Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Janāʾiz, Bāb Ghusl al-Mayyit wa Wuḍūʾihi bi-al-Māʾ wa al-Sidr, 2:73, Ḥadīth no. 1253; Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.), Kitāb al-Janāʾiz, Bāb fī Ghusl al-Mayyit, 2:646, Ḥadīth no. 939.

(22)Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 AH). *Al-Istidhkār*. Edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1421 AH/2000 CE, 3:6.

(23)Al-Bassām, Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ḥamd (d. 1423 AH). *Taysīr al-ʿAllām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām*. Edited by Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq. 10th ed. Emirates: Maktabat al-Ṣaḥāba; Cairo: Maktabat al-Tābiʿīn, 1427 AH/2006 CE, 1:282.

(24)Al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Nijātī ibn Ādam al-Ashqūdarī. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfa wa al-Mawḍūʿa wa Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Umma*. 1st ed. Riyadh: Dār al-Maʿārif, 1413 AH/1992 CE, 1:619.

(25) Al-Albānī. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfa wa al-Mawḍūʿa*, 1:623.

(26) Al-Albānī. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfa wa al-Mawḍūʿa*, 1:625.

(27) Al-Albānī. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfa wa al-Mawḍūʿa*, 1:625.

(28) Sūrat al-Shūrā, 42:38.

المطلب الأول: التشاوربين الزوجين في القرآن

إن المحبة والاحترام المتبادل بين الزوجين والتشاور في شؤون حياتهما الزوجية من منطلق المصلحة، والله تعالى قد أرشد إلى مثل هذا التشاور؛ ومن ذلك: ما يتعلق بأمر فطام ولدهما، وأن يكون عن تراض منهما، وتشاور بينهما، كما قال في محكم كتابه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[30]، قال الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، بعد أن ذكر هذه الآية وأمثالها: فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلّها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة، أو البلد، ومصالح الأمّة[31]. والقرآن الكريم يذكر التراضي والتشاور بين الزوجين في أمور إرضاع الأطفال وفطامهم. فهذه الآيات وأمثالها تدل على جواز مشورة المرأة والترغيب فيها إذا كانت عاقلة فاضلة.

التشاوربين الزوجين يمنع الإضرار بالولد

وقوله: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا} أي فطاما قبل الحولين وقيل: عنى بالفصال المفاصلة عن الوالدة أو الوالد إذا تراضيا بذلك وسلمه أحدهما إلى صاحبه، وعلق ذلك بالتراضي منهما والتشاور لئلا يقدم أحدهما عن غيرة إلى ما يضر بالولد، ونبه بذلك أن كل أمر مبهم العاقبة، فالوجه فيه الإقدام عليه بعد إجماع الآراء والاستشارة[32].

التشاوربين الزوجين وتربية الأولاد

قال الزمخشري: وإنما اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاورهما: أمّا الأب فلا كلام فيه، وأمّا الأمّ فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال الصبي[33]. قال القرطبي: وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[34]. وقال النسفي: ذكره ليكون التراض عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان الذي أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاقهما لأن للأب النسبة والولاية وللأم الشفقة والعناية[35].

وقال ابن كثير: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاروا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد ذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه[36].

وقال محمد رشيد رضا: وأقول: إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة

---

(29) Sūrat Āl ʿImrān, 3:159.

(30)Sūrat al-Baqara, 2:233.

(31) Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī. *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr: Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd*. Tunis: Al-Dār al-Tūnisiyya lil-Nashr, 1404 AH/1984 CE, 4:148.

(32)Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad (d. 502 AH). *Tafsīr al-Rāghib al-Aṣfahānī*. Edited by Dr. Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz Basyūnī. Tanta: Faculty of Arts, Tanta University, 1420 AH/1999 CE, 1:483.

(33) Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿUmar ibn Aḥmad, Jār Allāh (d. 538 AH). *Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1407 AH, 1:281.

(34) Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn (d. 671 AH). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān = Tafsīr al-Qurṭubī*, 3:172.

(35) Al-Nasafī, Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn (d. 710 AH). *Tafsīr al-Nasafī (Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl)*. Edited by Yūsuf ʿAlī Badīwī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419 AH/1998 CE, 1:196.

(36)Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar al-Qurashī al-Baṣrī then al-Dimashqī (d. 774 AH). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm (Ibn Kathīr)*. Edited by Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH, 1:480.

الوالدين بالولد وأنقص[37]؟!. وقال ابن عاشور: وعطف التشاور على التراضي تعليما للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي[38]. وقال الشعراوي: إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم وكذلك والدهم وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور[39].

ويقول ابن عثيمين:

> ومنها: أنه يجوز للأم أن تفطم الولد قبل تمام الحولين؛ لكن بشرط التراضي، والتشاور؛ لقوله تعالى: {فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بالرضَّع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة، والمولود له، والتشاور. ومنها: أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور، والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك[40].

وقال: و"التراضي" تفاعل من رضي؛ فلا بد أن يكون من الطرفين؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال؛ و "التشاور" تفاعل أيضاً؛ وأصله من: شار العسل - إذا استخلصه من الشمع -؛ والمراد به: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع، والأصوب؛ فلا بد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل؛ فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضاً - فربما يكون محتاجاً إلى الرضاعة حتى بعد الحولين[41].

المطلب الثاني: التشاوربين الزوجين في السيرة النبوية

وقد دلت السنة النبوية على أنه يجوز للمرأة أن تسأل عما أشكل عليها، وأن تناقش وتستدل إذا احتاجت إلى ذلك. ويجوز للمرأة أن تبدي رأيها ومشورتها، كما دل على ذلك العديد من الأدلة، منها: ما حدث في قصة الحديبية، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح قريشاً على الرجوع، وعدم دخول مكة عامهم هذا، قال لأصحابه: (قُومُوا فَانْحَرُوا)، قال الراوي: "فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فلما فعل ذلك، قاموا فنحرو[42].

"وقد استحسن النبي صلى الله عليه وسلم فكرة أم سلمة هذه فعمل بمشورتها فشرع (فعلًا) في نحر هَدْيه بيده الكريمة، وقد كان لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة أُم سلمة أحسن الثمار، حيث -كما توقعت أُم سلمة- لم يكد يشرع في نحر هديه بيده حتى أخذ أصحابه يتسابقون كلٌّ إلى نحر هديه لينحره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم[43]".

فينبغي للرجل أن يستمع لها إن ظهر أن الصواب معها، فالحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها.

---

(37) Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ʿAlī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahāʾ al-Dīn ibn Munlā ʿAlī Khalīfa al-Qalamūnī al-Ḥusaynī (d. 1354 AH). *Tafsīr al-Qurʾān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)*. Cairo: Al-Hayʾa al-Miṣriyya al-ʿĀmma lil-Kitāb, 1410 AH/1990 CE, 2:328.

(38) Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī (d. 1393 AH). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, 2:438.

(39) Al-Shaʿrāwī, Muḥammad Mutawallī (d. 1418 AH). *Tafsīr al-Shaʿrāwī – al-Khawāṭir*. Cairo: Maṭābiʿ Akhbār al-Yawm, n.d., 2:1007.

(40) Al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad (d. 1421 AH). *Tafsīr al-Fātiḥa wa al-Baqara*. 1st ed. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH, 3:151.

(41) Al-ʿUthaymīn. *Tafsīr al-Fātiḥa wa al-Baqara*, 3:145.

(42) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Shurūṭ, Bāb al-Shurūṭ fī al-Jihād wa al-Muṣālaḥa maʿa Ahl al-Ḥarb wa Kitābat al-Shurūṭ, 3:193, Ḥadīth no. 2731.

(43) Bāshmīl, Muḥammad ibn Aḥmad. *Min Maʿārik al-Islām al-Fāṣila = Mawsūʿat al-Ghazawāt al-Kubrā*. 3rd ed. Cairo: Al-Maktaba al-Salafiyya, 1408 AH/1988 CE, 5:255.

ويشرع أن يستشير الرجل المرأة فيما تعلم وتفهم فيه أو يظن أن لها به علما، وإن لم تكن زوجته؛ كما صح في البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار بريرة في حادثة الإفك فقال لها: يابريرة هل رأيت منها شيئا يريبك؟" فقالت بريرة: "لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمضه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله"[44].

وكما ثبت أن عمر رضي الله عنه استشار النساء في كم تصبر المرأة على فراق زوجها[45].

المبحث الثالث: التطبيقات النبوية في التشاوربين الزوجين

إن المشورة كانت من أبرز الصفات التي يتحلى بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؛ ولم يكن يقتصر استشارته على الصحابة فقط، بل كان يعتمد أيضًا على مشورة زوجاته في أمور خاصة. كان يظهر ذلك بوضوح في سلوكه اليومي وأحاديثه التي تناولت هذا الموضوع. قد صحت الأدلة أنه يشرع للرجل أن يستشير زوجاته في بعض الأمور خاصة إن تعلق هذا الأمر بها أو بأمور البيت والأولاد. ولنا في رسول الله أسوة حسنة في جميع جوانب الحياة، فنذكر هنا بعض حوادث السيرة النبوية التي تتعلق مشورته مع زوجاته أو تتعلق بأمور البيت خاصة.

المطلب الأول: تشاورأم سلمة في وقعة الحديبية[46]

قال ابن القيم:

> فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا فانحروا ثم احلقوا). فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[47].

أقوال العلماء وشراح الحديث في تشاور المرأة

قال الحافظ ابن حجر:

وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به وفيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال. واستدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى[48]، لما أشارت على أبيها باستئجار موسى عليه السلام. فقالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[49]. لقد استنبط منه بعض المعاصرين على مشاركة المرأة في المجالس الشورية؛ فقالوا: "وقد صار هذا الحديث دليلاً على جواز استشارة المرأة الفاضلة، والاستفادة من رأيها. وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[50].

---

(44) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Shahādāt, Bāb Taʿdīl al-Nisāʾ Baʿḍuhunna Baʿḍan, 3:173, Ḥadīth no. 2661.

(45) Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *Al-Sunan al-Kubrā*. N.p.: n.p., n.d., Kitāb al-Siyar, Bāb al-Imām Lā Yujammir bi-al-Ghazī, 9:29, Ḥadīth no. 17923.

(46) Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik, Muḥammad. *Al-Sīra al-Nabawiyya* (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.), 2:308, 323; Ibn Saʿd, Muḥammad. *Ṭabaqāt Ibn Saʿd* (N.p.: n.p., n.d.), 2:95, 105; Al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad. *Tārīkh al-Ṭabarī* (Beirut: Dār al-Turāth, n.d.), 3:71; Ibn Sayyid al-Nās, Muḥammad. *ʿUyūn al-Athar* (N.p.: n.p., n.d.), 2:113; Ibn Kathīr. *Al-Bidāya wa al-Nihāya* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.), 3:312, 337; Qasṭalānī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Sharḥ al-Mawāhib* (N.p.: n.p., n.d.), 2:179, 217; Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 7:338, 351, 5:241, 261.

(47) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī* (Beirut: Dār al-Maʿrifa, n.d.), 5:347.

(48) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī* (Beirut: Dār al-Maʿrifa, n.d.), 5:347.

(49) Sūrat al-Qaṣaṣ, 28:26.

(50) Al-Khālidī, Dr. Maḥmūd. *Qawāʿid Niẓām al-Ḥukm fī al-Islām*. N.p.: n.p., n.d., 187.

وقال العلامة الخطابي:

"وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن بيدا بنحر هديه وحلق رأسه، دليل على جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به[51].

وأكد ذلك ابن الجوزي فقال:

" وأما مشاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة وقبول قولها، ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووَهَن لما يقال: "شاوروهن وخالفوهن"[52].

وتابعهم العلامة ابن بطال فقال:

"شاور النبي - ﷺ أم سلمة فأراه الله بركة المشورة، ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه، وكذلك لو فعل رسول الله - في حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما اختلف عليه اثنان، ففي هذه من الفقه أن الفعل أقوى من القول؛ وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي[53].

وكما قال العلامة العيني:

"وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي[54]"، وقال مثله السخاوي[55].

وقال ابن قدامة في المغني:

> ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : {آمروا النساء في بناتهن}. ولأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى[56].

لقد استنبط العلامة ابن القيم من قصة صلح الحديبية أحكاما متنوعة في فنون مختلفة؛ نذكر بعضها فيما يلي:

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38]. **ومنها:** أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: "اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك"، وعلمت أن الناس سيتابعونه[57]. انتهى

المطلب الثاني: آمروا النساء في بناتهنَّ

أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر، فسمى لها صداقا كثيرا، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب ليس له مال. قال : فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له. قال : فزوجها الأب يتيمه ذلك فانطلقت أمها،

---

(51) Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī (d. 388 AH). *Maʿālim al-Sunan, wa huwa Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. 1st ed. Aleppo: Al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya, 1351 AH/1932 CE, 2:333.

(52) Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān. *Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn*. Edited by ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1418 AH/1997 CE, 4:58.

(53) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Yāsir Ibrāhīm. 2nd ed. Riyadh: Maktaba al-Rushd, 1423 AH, 15:143.

(54) Al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. *ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d., 14:19.

(55) Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Al-Maqāṣid al-Ḥasana fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahira ʿalā al-Alsina*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1405 AH, 400, Ḥadīth no. 585.

(56)Ibn Qudāma, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamāʿilī al-Maqdisī then al-Dimashqī al-Ḥanbalī. *Al-Mughnī li-Ibn Qudāma*. Cairo: Maktabat al-Qāhira, 1388 AH/1968 CE, 7:43.

(57) Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Zād al-Maʿād* (Beirut: Muʾassasat al-Risāla, n.d.), 3:263; Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Shurūṭ, Bāb al-Shurūṭ fī al-Jihād wa al-Muṣālaḥa maʿa Ahl al-Ḥarb wa Kitābat al-Shurūṭ, 3:193, Ḥadīth no. 2731.

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها، وقد سمى لها مالا كثيرا، فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمى لها مالا كثيرا. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له، فقال: نعم، أنكحتها يتيمي فهو أحق من رفعت يتمه ووصلته! وقال : لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وآمروا النساء في بناتهن[58]. وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء في بناتهن[59]؛ أي شاوروهن في تزويجهن[60].

قال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الإلفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو هذا يتأول قوله[61].

وقال ابن قدامة في المغني:

> "ويستحب استئذان المرأة فى تزويج ابنتها؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "آمروا النساء فى بناتهن". ولأنها تشاركه فى النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وفى استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى"[62].

المبحث الرابع: آثار التشاوربين الزوجين في معالجة قضايا الأسرة

إن الله أمر كلاً من الزوجين بالتراحم والتحاور والتشاور في الأمور المهمة، وتقديم الدعم لبعضهما البعض وهذا جزء من مسؤوليتهما في العائلة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل مسؤول عن أهل بيته والمرأة مسؤولة عن بيت زوجها وأولادها[63]". والشورى والمشورة والتشاور كل يدور معناه حول استطلاع الآراء من الآخرين وتبادل الأفكار في شأن معين؛ من أجل الوصول للأصلح والأقرب للصواب.

دور المشورة في حل الخلافات الزوجية والاستقرار الأسري

إن المشورة بين الزوجين من تمام العشرة المعروفة التي أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[64]. فإذا كان الزوج يستشيرها في بعض الأمور وخاصة الأمور التي يتعلق بها أو البيت والأولاد وحتى في الأشياء التافهة، فهذا يطيب قلبها ويتولد منه الاحترام والحب المتبادل لأنها ترى أن زوجه يعطيها الأهمية اللائقة بها وهي فرد خاص في حياته. وهنا نقطة لا ينبغي لنا أن نتجاهلها وهي أمر العشرة بالمعروف ولو في أحوال كراهة الزوج لزوجها، فالكراهة تسبب في إهمال الأمور وعدم رعايتها ولكن إذا يشاور الزوج وحتى في حالة الكراهية ولو في الأمور التي ليست لها خبرة ورأي فهو يسبب في ازدياد الحب والعشرة الحسنة. فلهذا وغيره من الأمور دور بارز في حل النزاعات العائلية والخلافات الزوجية. ونجد

---

(58) ʿAbd al-Razzāq, Abū Bakr ibn Hammām. *Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq* (N.p.: n.p., n.d.), 6:148, Ḥadīth no. 10310; Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Musnad Aḥmad* (N.p.: n.p., n.d.), 3:1101, Ḥadīth no. 4999; Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *Al-Sunan al-Kubrā*, 7:115, Ḥadīth no. 13781.

(59)Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb fī al-Istiʾmār, 2:232, Ḥadīth no. 2095.

(60) Al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ʿAlī ibn Ḥaydar, Abū ʿAbd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī. *ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, 6:84.

(61)Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī (d. 388 AH). *Maʿālim al-Sunan*, 3:204.

(62) Ibn Qudāma. *Al-Mughnī*, 9:405.

(63) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Jumʿa, Bāb al-Jumʿa fī al-Qurā wa al-Mudun, 2:5, Ḥadīth no. 893.

(64) Sūrat al-Nisāʾ, 4:19.

النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وتكرارا يوصي الأزواج بالإحسان إلى النساء لأنهن أسيرات عندهم ولا خيار لهن في تنفيذ رأيهنَّ. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "واستوصوا بالنساء خيرا؛ ... ، فاستوصوا بالنساء خيرا"[65].

مشاورة الزوجة والاستماع إلى رأيها وقبول نصيحتها من أجمل صور حسن المعاشرة بين الزوجين. ويكون ذلك خصوصًا عندما يرى الزوج من زوجته حكمة وعقلًا ورغبة صادقة في الخير. فالمشاورة تزيد من السعادة الزوجية وتُقوّي الاستقرار الأسري، لأنها تعبّر عن المحبة والاحترام المتبادل. وهي أيضًا وسيلة لبناء الثقة بين الزوجين وتقوية الروابط العاطفية بينهما. وعندما يشعر كل طرف أن رأيه مسموع، يزداد التعاون وتقل الخلافات، وتصبح القرارات المشتركة أقرب للصواب.

فعلى الزوج أن يقتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويعاشرها باللين والشفقة وحسن المعاملة؛ وأيضا عليه أن يحرص على مشاورة زوجته في شؤون الأسرة، وأن يسمع إلى نصائحها بعناية ويتقبل بعض آرائها بواسع الصدر إذا كانت صائبة. فهذا التصرف يبعث الطمأنينة في قلبها، ويقوي رابط المودة بينهما، ويجعلها تشعر أهميتها ومكانتها الحقيقة عنده وكذلك تؤدي دورها ومسؤوليتها في رعاية الأسرة وتدبير شؤونها.

ويزداد هذا الأمر أهمية إذا عرف الزوج أنها ذكية وصاحبة عقل حازم وحسن التفكير وتستطيع أن تعالج قضايا الأسرة بالحكمة والصبر وعدم العجلة. وينبغي له أن يعطيها الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات داخل البيت في حدود الشرع؛ لكي تشعر أن رأيها معتبر وأن زوجها يسمعها ويقبل من رأيها وهي فرد أساسي في حياته وهي تشترك معه في بناء الأسرة والجيل القادمة.

دور المشورة في تربية الأولاد ورعاية مصلحتهم

إن الآباء والأمهات يواجهون كثيرا من الصعوبات والمشاكل في تربية أولادهم وعليهم أن يُنشؤون أبناءهم تربية حسنة في خُلقهم وخَلقهم، ومن هذه المسؤوليات هو رضاعة الولد وفطامه، ولهذا أمر الله الأمهات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين وهذه هي مدة الرضاعة وبها تكتمل بنية الأطفال ويتقوون من بداية عمرهم، ولكن في بعض الأحيان هناك أعذار مبيحة عند النساء ولا تستطيع أن تستمر في إرضاء أولادهن، فهنا يأتي دور المشورة بين الزوجين أن يفعلوا أحسن في مصلحة ولدهم. كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[66].

الشرط الأساسي أن يأخذوا هذا القرار بالمشاورة والتراضي بينهما، لا يكون هذا مبنياً على العناد أو الخلاف، بل يُراعى فيه صحة الطفل ومصلحته. فلبن الأم هو أفضل غذاء للطفل وضروري لنموه، ولذلك يُقدَّم لبن الأم سواء كانت الزوجية قائمة أو حصل انفصال بين الوالدين. فإذا اقترح الوالدان غذاءً بديلاً مناسباً ولم يكن هناك خوف من ضرر على الطفل، جاز تقصير مدة الرضاعة. فالمشاورة هنا تضمن أن يكون القرار متوازناً ويحقق مصلحة الطفل بعيداً عن الانفعال أو الانفراد بالرأي.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى:

> "المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان"[67].

استبداد الزوج في الرأي

استبداد الزوج في المشورة يعني أن يتخذ القرارات المتعلقة بالحياة الزوجية والأسرة بمفرده، من دون الرجوع إلى زوجته أو أخذ رأيها، حتى في القضايا التي تمسّ حياتها وراحتها بشكل مباشر.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم التواضع، وكان ﷺ ألين الناس وأقربهم إلى الرحمة، فلم يُعرف عنه أنه ضرب امرأة أو قبّحها أو أساء إليها بكلمة. لذلك على الزوج أن يتجنّب الاستبداد بالرأي، وألّا يفرض قراراته على زوجته، خاصة في أمور البيت التي تعنيها

---

[65] Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb al-Waṣiyya bi-al-Nisāʾ, 7:26, Ḥadīth no. 5186; Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-Riḍāʿ, Bāb al-Waṣiyya bi-al-Nisāʾ, 4:178, Ḥadīth no. 1468.

[66] Sūrat al-Baqara, 2:233.

[67] Al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 AH). *Aḥkām al-Qurʾān*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1424 AH/2003 CE, 1:277.

مباشرة. فعدم استشارتها يجرح مشاعرها ويخالف حسن العشرة، وقد يكون سببا في خلافات ونزاعات داخل الأسرة. ومن الجميل أن يشاور الزوج زوجته في بعض الأمور، فإذا كان رأيها صائبًا أخذ به، فهذا يزيده شرفًا ورجاحة عقل. أما إن كان رأيها غير مناسب، فعليه أن يردّه بلطف وحكمة، ويشرح لها الأسباب بهدوء حتى تشعر بالتقدير والاحترام.وقد مر بنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل رأي أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية وقد ظهرت بركة مشورتها أن جميع الصحابة رضي الله عنهم حينما رؤوا أنه لا مفر لهم أن أن ينحروا بدنهم ويحلقوا رؤوسهم، ففعلوا ذلك. فكان فيه فرجا للمسلمين جميعا.

قد يكون بعض الرجال يفكرون ويرون أن رأيه هو محمود وصواب ودائما يستبدون آراءهم على الفريق المخالف؛ وخاصة في حق الزوجة لأنهم لا يعتبرون لهن أي قيمة ووقار في الشؤون الأسرية. ولكنه من الممكن أن يكون رأيهن هو الصواب وبعيد عن الخطأ. وهذا لا يخالف عن كونهم قوامين على النساء، لأنه لا يعني أن يظلموا أزواجهم بزعم القوامية، فالبيت الذي لا يسمع رأي النساء فيه ويكون الغلبة التسلط للرجال فقط سرعان يتشتط ويفسد قوامه.

فالأسر التي يتصرف فيها الرجل بسلطة جابرة، ويرى أن مخالفة رأيه أو قراراته خطأ كبير بل يعد من الجرم يستحق العقاب، سواء من زوجته أو ابنته، فإن هذا السلوك مخالف لتعاليم الإسلام، ولا ينسجم مع مبادئه، كما أنه يضعف استقرار الأسرة ويضرها.

الخاتمة

تبين مما سبق أن التشاور بين الزوجين ليس أمرًا عاديًا، بل هو مبدأ مهم دعا إليه القرآن الكريم وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الأسرية. كذلك تبين المنهج النبوي في التشاور ليكون مرجعًا للأسرة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة. والتشاور يساعد الزوجين على اتخاذ قرارات سليمة، ويخفف من الخلافات والمشكلات داخل البيت. لذلك فإن إحياء هذا المبدأ في حياتنا اليوم يعين على بناء أسرة مستقرة يسودها الحب والاحترام. وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة وبيانها فيما يلي.

نتائج البحث

* إن المشورة بين الزوجين مطلوب للاستقرار الأسري، نعني به طلب الاستحباب، لا الوجوب، إذ لا يجب على الزوج استشارة زوجته في كل شيء لأنه لا دليل يوجب ذلك ولا حاجة تدعو إليه في كل شيء.
* الحفاظ على الاحترام: يجب على الزوجين دائمًا احترام بعضهما البعض، حتى في حالة اختلاف الرأي. وتدريب الزوجات على المشورة ولو على الأمور التافهة حتى تتدرب على إعمال عقلها.
* التنازل: قد يكون من الضروري في بعض الأحيان أن يتنازل أحد الزوجين عن بعض أفكاره أو رغباته من أجل الوصول إلى حل وسط.
* من المهم أن يُحافظ الزوجان على حوار هادئ وموضوعي عند اختلاف الرأي، بعيدًا عن المشاعر السلبية مثل الغضب أو الاستياء.
* على الزوج أن يتعامل بحكمة ورفق عند رفض وجهة نظر زوجته، إذا بدا له أن وجهة نظرها تنبع من المصلحة الشخصية، أو ظهر له خطأ في مشورتها، فعليه أن يرفض ذلك بلطف دون التقليل من شأنها أو الاستخفاف برأيها.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

Bibliography/كتابيات

* al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Nijātī ibn Ādam al-Ashqūdarī. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfa wa al-Mawḍūʿa wa Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Umma*. 1st ed. Riyadh: Dār al-Maʿārif, 1992.
* al-Baghawī, Muḥyī al-Sunna, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Shāfiʿī. *Sharḥ al-Sunna*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Damascus–Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1983.

* al-Bassām, Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ḥamd. *Taysīr al-ʿAllām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām*. Edited by Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq. 10th ed. Emirates: Maktabat al-Ṣaḥāba; Cairo: Maktabat al-Tābiʿīn, 2006.
* al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *Al-Sunan al-Kubrā*. N.p.: n.p., n.d.
* al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī. *Maʿālim al-Sunan, wa huwa Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. 1st ed. Aleppo: Al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya, 1932.
* al-Khālidī, Maḥmūd. *Qawāʿid Niẓām al-Ḥukm fī al-Islām*. N.p.: n.p., n.d.
* al-Mubārakfūrī, Abū al-ʿUlā Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm. *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, n.d.
* al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī al-Khurāsānī. *Al-Mujtabā min al-Sunan = Al-Sunan al-Ṣughrā lil-Nasāʾī*. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 1986.
* al-Nasafī, Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn. *Tafsīr al-Nasafī (Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl)*. Edited by Yūsuf ʿAlī Badīwī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1998.
* al-Qāḍī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. *Aḥkām al-Qurʾān*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2003.
* al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān*. Edited by Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī. 1st ed. Damascus–Beirut: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyya, 1412 AH.
* al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Al-Maqāṣid al-Ḥasana fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahira ʿalā al-Alsina*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1405 AH.
* al-Shaʿrāwī, Muḥammad Mutawallī. *Tafsīr al-Shaʿrāwī – al-Khawāṭir*. Cairo: Maṭābiʿ Akhbār al-Yawm, n.d.
* al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ʿAlī ibn Ḥaydar, Abū ʿAbd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī. *ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, maʿa Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa Īḍāḥ ʿIlalihi wa Mushkilātihi*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1415 AH.
* al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. *Tafsīr al-Fātiḥa wa al-Baqara*. 1st ed. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH.
* Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Sidon–Beirut: Al-Maktaba al-ʿAṣriyya, n.d.
* Bāshmīl, Muḥammad ibn Aḥmad. *Min Maʿārik al-Islām al-Fāṣila = Mawsūʿat al-Ghazawāt al-Kubrā*. 3rd ed. Cairo: Al-Maktaba al-Salafiyya, 1988.
* Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī. *Al-Istidhkār*. Edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2000.
* Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī. *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr: Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd*. Tunis: Al-Dār al-Tūnisiyya lil-Nashr, 1984.
* Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān. *Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn*. Edited by ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1997.
* Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Yāsir Ibrāhīm. 2nd ed. Riyadh: Maktaba al-Rushd, 1423 AH.
* Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn. *Muʿjam Maqāyīs al-Lugha*. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Cairo: Dār al-Fikr, 1979.

* Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 2001.
* Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Musnad al-Imām Aḥmad*. N.p.: n.p., n.d.
* Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar al-Qurashī al-Baṣrī then al-Dimashqī. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm (Ibn Kathīr)*. Edited by Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH.
* Ibn Qudāma, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamāʿilī al-Maqdisī then al-Dimashqī al-Ḥanbalī. *Al-Mughnī li-Ibn Qudāma*. Cairo: Maktabat al-Qāhira, 1968.
* Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya bi-al-Qāhira. *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. Cairo: Dār al-Daʿwa, n.d.
* Qalaʿjī, Muḥammad Rawās, and Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī. *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Nafāʾis lil-Ṭibāʿa wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1988.
* Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ʿAlī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahāʾ al-Dīn ibn Munlā ʿAlī Khalīfa al-Qalamūnī al-Ḥusaynī. *Tafsīr al-Qurʾān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)*. Cairo: Al-Hayʾa al-Miṣriyya al-ʿĀmma lil-Kitāb, 1990.
* al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿUmar ibn Aḥmad, Jār Allāh. *Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1407 AH.